

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رقم (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وُزَرَاءِ اَقْلِيمِ كُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقَ، قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقَ بِجَلْسَتِهِ الْمَرْقُومَةِ (١٣) وَالْمُنْعَدَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٨ / ٥ / ٥ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (٤) لِسَنَةِ ٢٠٠٨
قَانُونُ حِمَايَةِ وَتَنْمِيَةِ الْإِنْتَاجِ الزَّرَاعِيِّ
فِي اَقْلِيمِ كُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقَ

المادة الأولى:

الأراضي الزراعية والنباتات والبساتين والغابات والمراعي والثروة الحيوانية ومنتجاتها ومصادر المياه ووسائل الانتاج الزراعي ثروة وطنية، يتوجب على أصحابها وذوي العلاقة فيها استغلالها وفقاً لخطط ومناهج سلطات الأقليم، ورعايتها وتطويرها والامتناع عن كل ما يؤدي الى تلفها والإضرار بها.

المادة الثانية:

على الجهات المختصة في الأقليم :-

أولاً: العمل على إنشاء الريف وتشجيع الفلاحين على الهجرة المعاكسة إلى القرى وفق سياسة استراتيجية بالتعاون مع الوزارات المعنية.

ثانياً: توعية الفلاحين وتوجيههم نحو استثمار الأراضي الزراعية على أحسن وجه.

ثالثاً: بناء السدود الترابية والبحيرات لتوفير مياه السقي ومواجهة حالات القحط والجفاف.

رابعاً: فتح وتطوير وتعبيد طرق المواصلات لتسهيل وصول الفلاحين إلى مزارعهم والمساعدة على تسويق منتجاتهم.

خامساً: تشجيع الصناعة التحويلية أو التكميلية التي تعتمد على المنتجات الزراعية الخالية.

سادساً: المساهمة في تأمين المستلزمات الضرورية ذات الكفاءة العالية في الانتاج ودعمها.

سابعاً: تنظيم عمليات التسويق الداخلية والخارجية وفق خطة مدروسة من قبل وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزارة التجارة والمالية والاقتصاد من حيث تنظيم وضبط استيراد المنتوجات المماثلة الموجودة في الأقليم.

ثامناً: تشجيع إنشاء المخازن المبردة والمجمدة في الأقليم.

تاسعاً: العمل على تعويض أصحاب المزروعات والمشاريع الزراعية في حالة تلفها أو الإضرار بها نتيجة كوارث طبيعية أو قوة قاهرة.

عاشرأ: المساهمة في زيادة المساحات المروية وتوفير الأجهزة التي تستخدم في ترشيد المياه.

حادي عشر: المساهمة في تكوين رأس المال المشاريع الزراعية للمستثمر الوطني عن طريق القروض والتسهيلات المصرفية.

ثاني عشر: دعم الخواصيل الإستراتيجية.

ثالث عشر: تعيين موظفين زراعيين كمسئلين على المشاريع الزراعية من حملة الشهادات في العلوم الزراعية بما فيهم حملة شهادات الإعدادية الزراعية إلى أعلى مستوى علمي في الزراعة.

المادة الثالثة:

يتوجب على وزارة الزراعة وصاحب الأرض والفلاح والمزارع وذوي العلاقة الزراعية كل حسب اختصاصه وصلاحياته ما يأتي:-

أولاً: العناية بالأراضي الزراعية وعدم استغلالها لغير الأغراض الزراعية أو تركها دون زراعة والامتناع عن كل ما يضعف خصوبتها أو يقلل من انتاجها.

ثانياً: اتباع الطرق العلمية الحديثة في العمليات الزراعية.

ثالثاً: استخدام الوسائل الضرورية ذات الكفاءة العالية في الانتاج.

رابعاً: العناية بالمكائن والآلات والمضخات الزراعية وحماية الآبار والكهاريز والعيون الطبيعية وأدوات ووسائل الانتاج الزراعية الأخرى من الأضرار.

خامساً: العناية بالمزروعات من وقت زراعتها لحين حصادها أو قطافها والامتناع عن كل ما يؤدي إلى تلفها أو الإضرار بها وحمايتها من الآفات الزراعية وحياتها من الحريق والفيضان.

سادساً: حماية الشروء الحيوانية والسمكية والدواجن والمحشرات النافعة ورعايتها والمحافظة عليها من كل ما من شأنه الإضرار بها.

سابعاً: إتباع الدورات الزراعية وتحديد المساحات التي يجب زراعتها بمحاصيل معينة في كل منطقة وأنواع البذور والأسمدة والمبادرات ومواعيد استعمالها وفقاً لخطط وتوجيهات وزارة الزراعة.

ثامناً: حماية البستين والعنابة بها وعدم إهمالها والعنابة بشمارها حتى يتم نضجها وتسييقها.

تاسعاً: إتباع سياسة الخزن السليم للمنتوج.

المادة الرابعة:

يتولى المحافظ بعد استشارة المديرية العامة للزراعة في المحافظة تشكيل اللجان الخاصة لمراقبة ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة الزراعة في الأقليم.

المادة الخامسة:

يتوجب على المعامل والمصانع التي تعتمد على المنتوجات الزراعية كمادة أولية في التصنيع الزراعي أن تستخدم منتوجات محلية عند توفرها.

المادة السادسة:

إذا أهمل أو امتنع الفلاح أو المتصرف بالأرض الزراعية أو البستان أو المسؤول عن إدارتها عن حراثة الأرض وزراعتها أو العناية بها دون عذر مشروع ، فلل محافظ أن يعهد إلى المديرية العامة للزراعة لاتخاذ ما يلزم لزراعتها بالطريقة التي تراها مناسبة والتصرف بشمارها واحتياطها دون أن يكون لصاحبها المطالبة بأجر المثل وتعاد له الأرض في نهاية الموسم عند تعهده باستغلالها والعنابة بها على الوجه الصحيح.

المادة السابعة:

أولاً: لرؤساء الوحدات الإدارية الطلب من المحكمة المختصة إجراء التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تخضع القرارات الصادرة وفقاً للفقرة (أولاً) أعلاه للطعن فيها أمام محكمة الجنائيات في المنطقة ويكون قرارها بهذا الشأن باتاً.

المادة الثامنة:

تحتخص محكمة بداعية المنطقة بالنظر في قضايا التجاوز على الأراضي الزراعية والبساتين والتسازع على حدودها والحقوق فيها ولذوي العلاقة الاعتراض على القرار الذي تصدره المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية ويكون قرارها بهذا الشأن باتاً.

المادة التاسعة:

أولاً: يعاقب صاحب الأرض أو الفلاح أو المزارع أو ذوي العلاقة الزراعية المخالف لأحكام هذا القانون والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على سبعين ألف دينار أو بكلنا العقوبتين.

ثانياً: يعاقب الموظف الزراعي المشرف على المشاريع الزراعية بالعقوبة الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه في حالة تسببه في إلحاق الفشل أو الضرر البالغ بالمشروع بالتضامن مع صاحب المشروع ما لم يقم مسبقاً بإعلام الدائرة وتوجيه الإنذار إلى صاحب المشروع.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على أربعين ألف دينار مع التعويض عن الضرر كل موظف أو عامل تسبب بإهماله وقصره المعتمد في أداء واجبه بإلحاق الضرر بالإنتاج الزراعي.

رابعاً: إذا كان الفعل المخالف لأحكام هذه المادة جريمة عقوبتها أشد بموجب قانون آخر نافذ في الإقليم فيطبق النص الأشد عقوبة.

خامساً: تحرك الداعى ضد الموظف المخالف وفق الفقرتين (ثانياً وثالثاً) بعد استحصل موافقة وزير الزراعة.

المادة العاشرة:

ايقاف نفاذ القانون الاتحادي لحماية الإنتاج والشروع الحيوانية رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨ في إقليم كورستان - العراق.

المادة الحادية عشرة:

لوزير الزراعة اصدار التعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

لا يعمل بأى نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون بعد مرور تسعين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق

الأسباب الموجبة

انطلاقاً من أن الأراضي الزراعية والبساتين والغابات والمراعي والشروة الحيوانية ووسائل وأدوات الإنتاج الزراعي المتعلقة بها من مكان وآلات ومضخات زراعية وآبار وكهاريز وعيون طبيعية تعتبر جزءاً من الشروة الوطنية لكوردستان ونظراً لسوء استغلال الأرضي الزراعية وتدور الإنتاج الزراعي بشقيه نتيجة الظروف الصعبة التي مر بها إقليم كوردستان وتدمير القرى وفرض الحصار المزدوج على المنطقة خلال سنين مضت ولقتضيات المصلحة العامة وتشجيع استغلال الأرض الزراعية بالشكل العلمي الصحيح للإنتاج الزراعي والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي كماً ونوعاً وحماية المنتوج الزراعي المحلي لذا اقتضى إصدار هذا القانون بما يؤمن استغلال واستثمار تلك الشروط استثماراً علمياً وفقاً لأهداف خطة التنمية الوطنية لكوردستان وتکلیف أصحابها والمتصرفين لها والمسؤولين عن ادارتها بالعناية بها وتطويرها وعدم إهمالها أو تعريضها للتلف فقد شرع هذا القانون.